



أبى بكر بن سىق البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٢٨ م

(إعطاء الولد أجرة مقابل عمله مع الأب) رقم الفتوى (٦٠٩٣)

سائل يقول:

أعمل مع والدي منذ اثني عشرة سنة، واشترى والدي من أرباح المحل بيتاً، وأراد كتابة بصيرة لي بنصف البيت مقابل العمل معه هذه السنوات مع العلم أن إخوتي يعملون بمفردهم في أعمال تخصصهم، وقد اكتسبوا من أعمالهم أراضٍ ومحلات خاصة بهم، فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا بأس أن يعطيك ما ذكرت؛ لأنه بمقابل عملك وسعيك معه وليس تفضيلاً لك على إخوانك، بشرط أن يعطيك بقدر ما تستحق دون زيادة، فإن كان النصف أكثر مما تستحق فالزيادة تكون مفاضلة وظلماً لإخوانك، وهذا إذا لم يكن يعطيك ما تستحقه بقدر عملك من راتب وأجرة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن سىق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590